

أسئلة اختبارات الترم السابق

5. المقصود من قوله تعالى : (والذين
يتوفون منكم)

الأزواج

الآباء

الأمهات

الأبناء

6. قال تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما
اتيتموهن شيئاً) الشيء هو :

مال الخلع

المهر

مؤجل الطلاق

جميع ما ذكر

7. قال تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما
اتيتموهن شيئاً) التكير في شيئاً يفيد :

للتكيير

للتقليل

للتكتير

لوصف المهر

8. انقسم العلماء في تفسير (ثلاثة قروء)

إلى :

قولين

ثلاثة أقوال

أربعة أقوال

اتفقوا عليها

1. المراد من قوله تعالى : (فلا جناح

عليهما فيما افتدت به)

الطلاق

الجزية

العودة

الخلع

2. المراد من قوله تعالى : (فَإِنْ أَرَدَا فِصَالًا
عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاؤِرٍ :)

طلاقاً

فطاماً

رضاعاً

صلحاً

3. المراد من قوله تعالى : (إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ
تَسْتَرْضِعُوا)

تعطوه للمرضعة

لا ترضعه إلا والدته

تدفعون لأمه لقاء رضاعته

جميع ما ذكر

4. المقصود بالطلاق في قوله تعالى : (فإن

طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره :)

الطلاق الرجعي

الطلاق بالخلع

الطلاق البائن

الطلاق الأول

<p>عقد بلا مهر</p> <p>عقد ومهر حديث</p> <p>حتى تنكح زوجاً غيره</p> <p>13. من حلف ألا يفعل خيراً وأراد فعله فعليه:</p> <p>يلتزم بالحلف</p> <p>يستغفر ويتب</p> <p>لا يفعل الخير</p> <p>يُكفر عن يمينه</p> <p>14. إن أعاد الزوج زوجته بعد طلاقها بقصد الإضرار بها فالزواج حكمة:</p> <p>باطل</p> <p>جائز مع الحرمة</p> <p>جائز ولا شيء فيه</p> <p>جميع ما ذكر</p> <p>(فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة ، قيل :</p> <p>وإذا قصد بالرجعة الضرار فهي صحيحة وإن ارتكب بذلك محرماً وظلم نفسه .</p> <p>15. الحكم المأخذ من قوله تعالى : (ولا</p> <p>تجعلوا الله عرضة لإيمانكم)</p> <p>لا تكثروا الحلف</p> <p>الكافرة</p>	<p>9. في قوله تعالى : (إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر)</p> <p>تخفيض للذنب</p> <p>وعبد شديد</p> <p>رحمة شديدة</p> <p>كل ما سبق</p> <p>10. مفرد بعولتهن:</p> <p>باعل</p> <p>بعيل</p> <p>بعل</p> <p>بعول</p> <p>11. المراد بالإصلاح في قوله تعالى :</p> <p>(وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا :)</p> <p>مala</p> <p>إحسانا لها</p> <p>الجماع</p> <p>كل ما سبق</p> <p>12. إذا انقضت العدة في الطلاق الأول وأراد الزوج الرجوع لمطلقته عليه:</p> <p>كفارة يمين</p> <p>لا تجعلوا الحلف مانعاً عن الخير</p>
---	--

<p>النصاري</p> <p>قريش</p> <p>الفرس</p>	<p>تحريم الحلف في الخير</p> <p>16. من يخرج المرأة إذا حاضت من بيتها هم</p> <p>اليهود</p>
---	---

- عليه صدقة
عليه كفارة
الطلاق
20. حدد الله تعالى مدة الإياء:
شهرين
أربعة أشهر
ثلاثة أشهر
تسعة أشهر
21. قوله تعالى : (فَاعْتِزُّوْنَا النِّسَاءَ فِي
المَحِيضِ :)
زمان الحيض
مكان الحيض
الكيفية
زمان ومكان الحيض
22. الأصل اللغوي لـ (المحيض) تدل على:
السيلان
 الانفجار
السيلان والانفجار
الأذى
23. قوله تعالى : (وَلَامَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ
مُشْرِكَةٍ) نزلت في:
عبد الله بن رواحة
أبي بن مرثد الغنوبي
سعد بن معاذ
جابر بن عبد الله
24. قال تعالى : (ولو شاء الله لأشتم)
أي :
17. دلالة الحرج في قوله تعالى : (نساؤكم
حرث لكم: - الجماع متى شاء
- الجماع من حيث شاء
- الجماع من الدبر
- الجماع من قبل
18. المقصود في قوله تعالى) : فإذا تطهرن
:)
انقطاع الدم
الاغتسال بالماء
ترك الفواحش
جميع ما ذكر
لرجح ابن حجر الطبرى قراءة التشدد
والأولى أن يقال : إن الله سبحانه جعل للحل
غايتين كما تقتضيه القراءتان : إداهما
انقطاع الدم والأخرى التطهر منه والغاية
الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية
الأولى فيجب المصير إليها وقد دل أن الغاية
الأخرى هي المعترضة قوله تعالى بعد ذلك : {
فإذا تطهرن } فإن ذلك يفيد أن المعترض
التطهر لا مجرد انقطاع الدم وقد تقرر أن
القراءتين بمنزلة الآيتين فكما أنه يجب
الجمع بين الآيتين المشتملة إداهما على
زيادة بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع
بين القراءتين .)
19. أوجب الجمهور على المولى إذا فاء
بجماع زوجته :
ليس عليه شيء

29. كلمة الوسطى تأثير:

الوسط

الأوسط

ال وسيط

الواسطة

30. قوله تعالى : (ولامة مؤمنة) الأمة هنا

المقصود بها:

الحرة

الرقيقة

(أي الرقيقة المملوكة ، وقيل المراد بالأمة :

الحرة لأن الناس كلهم عبد الله وإماوه ،

وال الأول أولى)

31. معنى قوله تعالى : (ولا تنكحوا:)

لاتزوجوهم

لا تجتمعوهم

لا تختالطوهم

لا تكلموهم

32. المراد من اعتزال النساء في المحيض:

عدم مخالطتهن

ترك الجماع

ترك البيت لهن

جميع ما ذكر

33. كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته

من خلفها في قبلاها جاء الولد:

أحولا

عاقا

عاقلاً

لأقركم

لشدة عليكم

لغر لكم

لتاب عليكم

25. معنى العفو في قوله تعالى : ويسائلونك

ماذا ينفقون قل العفو: (

ما زاد عن الحاجة

الأمر بالمعروف

الزكاة

الصدقة

26. من مساويء وإثم الميسر:

التعرض للفقر

قول الزور

وصول المال من غير تعب

الغنى من الفقر

27. الأصل اللغوي لـ (الخمر:)

الخمار

التغطية

الرفة

اختمر العجين

28. قوله تعالى : (ولَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتْ حَتَّىٰ

يُؤْمِنَ (نزلت في:

عبد الله بن رواحه

أبي بن مرثد الغنوبي

سعد بن معاذ

جابر بن عبد الله

شجاعا

حكم جماع الحائض :

- حرام

- مستحب

- مكروه

حرف الجر " من " في قوله تعالى) :

إذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله (

على

إلى

باء

في

من قال " اللهم بين لنا في الخمر بيانا

شافيا: "

رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الصحابية رضي الله عنهم

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

الميسير مأخوذ من:

اليسار

اليسير

التيسيير

الياسير

كتاب التفسير الذي ندرسه لشوكانى

اسمه:

فتح القدير

الجامع لأحكام القرآن

التحرير والتنوير

تفسير العلي الكبير

39. اليتيم في عالم الحيوان من فقد:

أبواه

أمه

أمه وأبواه

عائالته

40. اللوطية الصغرى هي:

ترك الجماع

الجماع ما دون الفرج

الجماع في الدبر

الزنا

41. مكتوب (والصلوة الوسطى صلاة العصر

(في مصحف:

أم المؤمنين حفصة

أم المؤمنين عائشة

ابن عباس

ابن مسعود رضي الله عنهم

42. حدد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة

الوسطى في غزوة : - أحد

- بدر

- تبوك

- لا شيء) هي غزوة الأحزاب

43. قرأ (قروء) بتشديد الواو:

أبو حمزة

عاصم

ورش

نافع

المراد بـ (أن يكتمن ما خلق الله في

أرحامهن)

- الحيض

- الحمل

- الحمل والحيض

قال تعالى : (والمطلقات يتربصن

بأنفسهن ثلاثة قروء) نزلت في:

أسماء بنت يزيد

أسماء بنت عميس

أسماء بنت حبيب

أسماء بنت أبي بكر

التيس المستعار هو:

من يتزوج المطلقة ثلاثة حتى تحل لزوجها.

من لا يغار على عرضة

من لا يلزم زوجته بالحجاب

ليس واحداً مما سبق

(47). وتوشاور) يقال : شرت العسل أي:

استخرجته

اشترطته

تدوّقته

بعثه

(48). من أراد أن يتم الرضاعة) قرأ)

لمن أراد أن يتم الرضعة: (

ابن كثير

عاصم

محاد

ابن عباس

(49). متعاماً بالمعرف حقاً على المحسنين)

إعراب كلمة (حقاً)

صفة

حال

- لا شيء

مفعول به

- الحمل والحيض

مضاف إليه

(50). فرما (تماسوهن:)

حمرة

حفص

نافع

ابن كثير

(51). إن الله بما تعلمون بصير) فيها:

ترهيب وترغيب

عفو ورحمة

شدة على الكافرين

عطاء من الله تعالى.

(52). اختلفت أقوال العلماء في تحديد الصلاة

الوسطى على:

ثمانية عشر قولا

خمسة عشر قولا

أحد عشر قولا

عشرين قولا